

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-82) |

في الدعوى رقم: (V-2018-440) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - اتفاقيات دولية - تحصيل الضريبة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - رقم التعريف الضريبي - غرامات - غرامة الضبط الميداني.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة ولعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - المعاهدات والاتفاقيات متى تم اعتمادها وإقرارها على الوجه النظامي الصحيح عُدَّتْ جزءًا من النظام - دلت النصوص النظامية على أن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المحددة نظامًا (بموجب الاتفاقية)، أو تحصيلها بنسبة أقل مخالفة لأحكام النظام واللائحة يعاقب عليها النظام، كما أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية وصحة قرار الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٥) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٨/٥٣ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-440) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني؛ حيث يدعي بأن الفاتورة محل الغرامة كانت بعد تطبيق النظام الضريبي بفترة وجيزة، وأن النظام لا زال حديثاً على الجميع، علماً بأن الرقم الضريبي موجود في الشهادة، مطالباً بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت، نصت الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». ما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تُفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعَدُّ مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في

المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على ما يلي: «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٣/٠٢/٢٠٢٠م، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) للمقاومات ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...), وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المؤسسة عن دعواه، ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن الفاتورة محل الغرامة كانت بعد تطبيق النظام الضريبي بفترة وجيزة، وأن النظام ما زال حديثًا على الجميع، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بما جاء فيها، وأن المدعية كان يجب عليها الالتزام بشروط الفاتورة الضريبية، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ

نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ بسبب عدم قيامها بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، وعدم تضمينها الرقم الضريبي في الفواتير، وبذلك ثبت مخالفة المدعية الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نصّت على أنه: «تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وحيث نصّت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تُفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». والفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بحق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.